مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 315-326
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

البنية الحجاجية لخطاب أصول الفقه
مقاربة تداولية لموقف الإمام الشافعي من حيث خبر الآحاد

The argumentative structure of usul al-fiqh discourse
A pragmatic approach to Imam al-Shafi‘i’s position on solitary (Ahad) reports

د/ محمد بن عمارة
Mohamed BENAMARA
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
mohamed.benamara@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2026/04/02 تاريخ القبول: 2026/07/19

الملخص:
يندرج الخطاب الأصولي الإسلامي ضمن الخطابات الطبيعية التي تعتمد على مختلف الآليات الحجاجية والتقنيات الخطابية، فهو خطابٌ تداوليٌ يسعى إلى تمكين مختلف الأحكام الشرعية والاستنباطات الأصولية في كيانات المُتلقين تصديقاً وإنجازاً، والمتأمل في رسالة محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) مؤسس علم أصول الفقه الإسلامي، يلحظ أن هذا الأخير حاول بناء منظومة أصولية متماسكة تعتمد على مختلف الحجج والأدلة التي تُمكنه من تثبيت تصوراته العَقَديَّة وتخريجاته الشرعية التي يَسعى إلى إقناع متلقيه بِصحتها.
وستحاول هذه الورقة البحثية الوقوف على موقف الشافعي من حديث خبر الآحاد، واستخراج مختلف الاستراتيجيات الحجاجية والآليات الخَطابية التي اعتمدها في سبيل الدفاع عن حديث خير الآحاد وتمكين أحكامه علماً وتشريعاً، مُعتمدين في ذلك على المقاربة الإجرائية التي أفرزها الدرس الحجاجي المُعاصر، آملين في الكشف عن نوعية الحجة وطرق توظيفها في خطاب الشافعي.
الكلمات المفتاحية: الحجاج؛ خطاب أصول الفقه الإسلامي؛ الشافعي؛ حديث خبر الآحاد.

Abstract:
Islamic ***usul*** *al-fiqh* discourse can be situated within natural forms of discourse that rely on diverse argumentative mechanisms and rhetorical techniques. It is inherently pragmatic, aiming to secure the acceptance and enactment of legal rulings and juristic inferences in the minds of its audience. A close reading of ***al-Risāla*** by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204), the founder of Islamic legal theory, reveals his effort to construct a coherent methodological system grounded in a range of proofs and arguments to substantiate his doctrinal views and legal derivations.

This paper examines al-Shafi‘i’s position on solitary (Ahad) reports, seeking to identify the argumentative mechanisms and rhetorical strategies he employs to defend their authority and establish their epistemic and legal validity. It draws on analytical tools developed in

contemporary argumentation studies, with the aim of uncovering the types of arguments he uses and the ways in which they are deployed within his discourse.
Key words; Argumentation; Usul al-fiqh discourse; al-Shafi'I; hadith *or* Ahad reports.

مقدمة:

يُعد خطاب أصول الفقه الإسلامي من أهم الخطابات في الثقافة العربية الإسلامية، وأكثرها تأثيرا، وحضورا، وتأتي هذه الأهمية نظر للأدوار التشريعية التي يضطلع بها علماء الأصول في استنباط الأحكام العملية من النصوص الشرعية، ويعتمد خطاب أصول الفقه الإسلامي في بُنيته التركيبية على جملة من الحجج والأدلة التي تضمن فعلي الإقناع والتصديق، والمتأمل في الآليات الحجاجية والتقنيات الخطابية التي استعان بها علماء الأصول في تشكيل خطاباتهم الشرعية يلحظ أنها لا تختلف كثيراً عن التصورات التي أفرزها الدرس البلاغي المنطقي اللساني التداولي المعاصر، وبالأخص من حيث نوعية الأدلة والحجج التي تتسم بالاحتمال.

والمتأمل في خطاب أصول الفقه الإسلامي يلمس الكثير من القضايا الجدلية التي كانت محلَّ خلاف بين الأصوليين، من بينها حديث خبر الآحاد الذي أثارَ جدلاً واسعا بين الأصوليين في العمل به علماً (القضايا العقدية) وحكماً أو الأخذ به حكماً في الفروع فقط وتركه علماً، وعليه ستحاول هذه الورقة البحثية الوقوف على موقف الشافعي من حيث خبر الآحاد، وفحص نوعية الحجج وطرق توظيفها في سبيل الدفاع عن مواقفه الشرعية من هذه القضية الحساسة في الفكر الأصولي، مُعتمدين على الآليات الإجرائية التي أفرزها الدرس الحجاجي المُعاصر، وبالأخص التصورات التي قدّمها شاييم بيرلمان وأوزفالد ديكرو، آملين في الإجابة على جملة من التساؤلات أهمها:

- ما هي الآليات الحجاجية والتقنيات الخطابية التي توسّل بها الشافعي في الدفاع عن موقفه من حديث خبر الآحاد؟
- هل نجح الشافعي في تمكين تصوراته الدينية ومقاصده العقدية من حديث خبر الآحاد؟

أسئلة سنحاول الإجابة عنها في هذه الورقة البحثية بمقاربة النصوص التي تطرقت لحديث خبر الآحاد في رسالة الشافعي.

1. تعريف علم الأصول (قراءة تداولية):

يذهب علماء الأصول من الشافعية إلى تعريف أصول الفقه باعتبار الدليل، وطرق الاستفادة من الأدلة وتوظفيها وتكييفها، يقول البيضاوي في منهاجه: (وأصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المُستفيد)[1]، فالعِول في أصول الفقه على الدليل والحجة التي من شأنها تحقيق فعليْ التصديق والإقناع لدى المُتلقي، ويذهب الشافعي إلى تعريفه بقوله: (ولا يحِلُّ لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلاّ من جهة العلم، وجهة العلم في الكتاب والسنة والإجماع والقياس)[2]، فالأدلة عند الشافعي إمّا نقلية (الكتاب والسنة، والإجماع،) وإما عقلية (القياس) أو حسب تصنيف أرسطو إما (جاهزة: قرآن/حديث، إجماع) أو (صناعية: القياس)، فتصنيف الحجج لدى علماء الأصول يتقاطع كثيراً مع ما ذهبت إليه الدراسات البلاغية اليونانية القديمة في تصنيفها لأنواع الحجج بالجاهزة: (الشهود، العقود، النصوص الدينية) وحجج صناعية (القياس).

وينحصر عمل الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والحديث الصحيح وغالباً ما تكون هذه الأحكام مصحوبةً بأدلة نقلية وعقلية، أي نوعية مخصوصة من الحجج تدفع بالمتلقي نحو التصديق والعمل بالحكم الشرعي المُستنبط[3]، وبناءً عليه يمكن القول أن كل الاستنباطات الأصولية للأحكام الشرعية مهما كان نوعها (عقيدةً/أحكاماً) تكون مصحوبةً بحجج وأدلة تزكي صحة الاستنباط كيْ يكون مقبولاً لدى المتلقي، فالحجة على اختلاف أنواعها (نقلية/عقلية) تُعد جوهر الخطاب الأصولي الذي يبني أحكامه وتصوراته على الفعل الحجاجي.

2. أنواع الأدلة عند الأصوليين (قراءة تداولية معاصرة):

تنقسم الأدلة في علم أصول الفقه إلى نوعيين رئيسيين: أدلة قطعية يُتفق على صحة الاستدلال بها: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس[4]، وأدلة ظنية محل خلاف بين علماء الأصول، لم يُتفقوا على صحة الاستدلال بها، منها: الاستحسان•، العرف•، المصالح المرسلة أو الاستصلاح•، الاستصحاب•، مذهب الصحابي، الذرائع•، وشرع من قبلنا[5] فالأدلة الأولى تحظى بإجماع لدى جمهور المسلمين باعتبارها أدلة يقينية قاطعة تحظى بالتسليم لدى عامة المسلمين متى تمَّ الاستشهاد بها، لأنها حجة ثابتة لا يمكن أن يعترض عليها المتلقي المُسلم، أمّا الأدلة الظنية فهي محل خلاف لم يتفق جمهور علماء أصول الفقه الإسلامي على صحة الاستدلال بها في أصول الدين، وعَدَلُوا إليها في فروعه فقط باعتبار أن النصوص الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية[6].

ولم يبتعد كثيراً علماء الأصول في تصنيفهم لأنواع الأدلة عن أرسطو الذي صنف الحجج إلى نوعين: حجج صناعية وحجج غير الصناعية[7]، فالحجج غير الصناعية هي حجج جاهزة تستمد شرعيتها من الإجماع الذي تحظى به لدى عامة الناس، وقد حصرها علماء الأصول في: القرآن الكريم، والحديث الصحيح والإجماع، فالقيمة الحجاجية لهذه النصوص مستمدة من بنيتها ومن التوافق الحاصل حول شرعيتها باعتبارها نصوصًا انتقلت إلينا عن طريق الإحكام والضبط والأمانة في الرواية والسند، ولا يمكن التشكيك في صحتها أو دحضها لدى الإنسان المسلم، في المُقابل تُعرف الحجج الصناعية بأنها من تصرف علماء الأصول واجتهادهم، وتستمد هذه الحجج قوتها من ارتباطها المرجعي بالقرآن والحديث الصحيح، فضلاً عن اعتمادها على آليات عقلية تتسم بالدقة في الانتقال من المقدمات إلى النتائج، مع إمكانية دحضها إذا ظهر دليل أقوى منها.

وبناءً على ما سبق، يمكن التأكيد على أنّ المدرسة الأصولية قد حققت نجاحًا ملحوظًا في صياغة نظرية حجاجية خاصة بطرق التشريع الإسلامي، كما تميزت التصورات الحجاجية التي قاموا بصياغتها بالتكامل المعرفي نظريًا وإجرائيًا، الأمر الذي سهَّل على الفقهاء التعامل مع مختلف الخطابات الدينية بكل سهولة وأريحيِّة، ولا نُبالغ إذا قلنا أن بعض الآليات الحجاجية التي نَظَّر لها علماء أصول الفقه الإسلامي فاقت بكثير التصورات الحجاجية التداولية التي وجدنها لدى المعاصرين، وبالأخص من حيث نوعية الأدلة التي اتسمت بالمرونة والاتساع، وتفرعات الأقيْسة التي فاقت نظرية المنطق الطبيعي المُعاصر.

3. تعريف حديث خبر الآحاد:

يُعرّف حديث خبر الآحاد بأنه الحديث الذي لا يتصف بالتواتر[8]، وعرّفه البغدادي بـأنه ما قَصُر عن صفة التواتر[9]، أي هو الحديث الذي لم يبلغ حد التواتر والذيوع والشهرة لدى عامة الناس، لأن سنده يقتصر على راوٍ واحد أو اثنين حتى ثلاثة رواة على الأكثر، وقد اختلف علماء الأصول في طريقة العمل به، فمنهم من ذهب إلى الأخذ به في مساءل العقيدة والأحكام، كالشافعية وعلى رأسهم الشافعي، والآمدي،

والحافظ بن حجر العسقلاني، والسبكي، والغزالي الذين أجمعوا على أن حديث خبر الآحاد يُفيد العلم إذا احتفت به القرائن التي تُطمئن المُتلقي على صدق الخبر[10]، في حين ذهب فريق آخر إلى العمل به في مساءل الأحكام فقط دون العقيدة لأنه يُفيد الظن في رأيهم، وعلى رأسهم المُعتزلة الذين أجمعوا على أن حديث خبر الواحد لا يُقبل إذا كان روايةً واحدةً[11]، وعليه يُمكن القول أن حديث خبر الآحاد لم يكن محلَّ إجماعٍ بين علماء الأصول، وبالأخص الأحاديث التي تطرقت لمسائل العقيدة، فقد اُخْتُلِفَ في مواضع الاستدلال بها، فالشافعية استدلوا بها علماً وعملاً، عقيدةً وأحكاماً، وعلى رأسهم الإمام الشافعي في رسالته التي احتفى فيها بالأحاديث الآحاد الصحيحية، أما المُعتزلة فاقتصروا على الاستدلال بها في الأحكام فقط لأنها تُفيد الظن لا القطع، ومَردُ الأمر لعدم اليقين بثبوتها من جهة، ومخافةَ انفلات رواية الحديث من جهة أخرى.

4. مفهوم الحجاج في الدراسات البلاغية المعاصرة:

عرف بيرلمان وتيتكاه الحجاج من خلال مفاهيم متعددة مُنطلقين من موضوعه الأساسي الذي يتمثل في دراسة تقنيات الخطاب التي تمكّن من دفع الأذهان نحو قبول الأطروحات المعروضة، أو زيادة درجة هذا القبول[12]، يرتبط هذا المفهوم بأنواع مختلفة من الحجج الموجودة في الخطاب والتي تهدف إلى إقناع المتلقي بالأفكار والآراء والتوجهات التي تُعرض عليه، أو تعزيز قبول متلقيها لأفكار مسبقة كان يشكك فيها. في هذا السياق، شدد بيرلمان على أهمية الطابع العقلاني للحجاج، مع رفض الاعتماد على اللعب بمشاعر المتلقي، حيث يرى أن جوهر الحجاج يكمن في حرية المتلقي التي تتيح له الاعتراض على ما يُقدم من أفكار وحجج، خلافًا للاستدلال المنطقي الصارم الذي قد يوقع المتلقي في حالة من الذهول والخضوع[13].

وفي موضع آخر، عرف بيرلمان الحجاج من منظور تداولي بقوله إن غاية كل حجاج أن يجعل العقول تذعن لما يُطرح عليها أو يزيد في درجة هذا الإذعان، وأن أنجع أنواع الحجاج هو ذلك الذي ينجح في تعزيز حدة الإذعان لدى المستمعين بدرجة تحفزهم على القيام بالفعل المطلوب، سواء بالإنجاز أو الامتناع عنه، أو على الأقل في تحضيرهم لهذا الفعل في الوقت المناسب[14]، يعكس هذا التعريف تركيز بيرلمان على الجانب الغائي للحجاج لا ماهيته، إذ يقترن الحجاج بالإقناع باعتباره الجوهر والغرض الرئيسي للعملية الخطابية؛ ذلك أن المتلقي من خلاله يُدفَع إلى اتخاذ فعل معين أو الامتناع عنه، وهو ما يجعل الحجاج فعلاً ذا طابع براغماتي.

بهذا المعنى، انتقل بيرلمان بفهمه للعملية الحجاجية من نطاق الخطاب ذاته إلى نتائجه المتمثلة في دفع المتلقي نحو الفعل، فالعملية الحجاجية في نظره ذات طابع تفاعلي بين المخاطب والمخاطَب، تقوم على أسس عقلانية تتيح الاختيار الحر للمتلقي، ويؤكد بيرلمان على هذه الفكرة بقوله إن الحجاج هو دراسة لطبيعة العقول، ثم اختيار أساليب مناسبة لمخاطبتها والاستماع إليها، ثم محاولة تحقيق انسجام إيجابي معها بمحاولة دفعها نحو التصديق والفعل، هنا، يبرز اهتمام بيرلمان بذهنية المتلقي، إذ لا يمكن للمحاجج جذبها دون فهم طبيعة تفكيرها، ومواطن قوتها وضعفها.

وبالإضافة إلى التصورات التي قدمها بيرلمان لنظريته الحجاجية التي تمزج ين البلاغة والمنطق الاحتمالي، فإن أزفالد ديكرو تناول المسألة من منظور لغوي مختلف، حيث يرى أن اللغة تحمل في جوهرها وظائف حجاجية تنبع من بنية الأقوال اللغوية نفسها بعيداً عن محتواها الإخباري[15]، بهذا يمكن القول إن اللغة تعالج القوة الحجاجية المتضمنة في القول، والتي تعد عنصراً أساسياً مترابطاً مع معناه، مما

يجعل المتكلم في لحظة النطق يوجه قوله نحو غرض حجاجي محددا[16]، فاللغة تستمد قوتها الحجاجية من خلال الروابط التي تصل بين الملفوظات، وعلى التسلسل المنطقي الذي تضطلع به هذه الروابط داخل الملفوظات بحيث تُوجه الخطاب نحو أهداف محددة سلفا من قبل المُرسل.

ويتمتع الخطاب الحجاجي عند ديكرو بعدة مؤشرات تحدد اتجاهه الحجاجي، وهذه المؤشرات تمثل آليات تعمل داخل الخطاب بطرق متنوعة، فقد تظهر أحياناً كعوامل حجاجية أو روابط حجاجية أو علاقات حجاجية أو مواضع حجاجية، أو تتجلى في ظواهر مثل القسم، الاستفهام، التضمين، أو الاقتضاء، وغير ذلك من الآليات اللغوية، وفي هذا الإطار، يتركز الاهتمام بشكل ملحوظ عند ديكرو بالوسائل اللغوية والإمكانات التي توفرها اللغة الطبيعية، والتي يستعين بها المتكلم لتوجيه خطابه نحو هدف حجاجي محدد وممنهج.

وفي الختام يمكن القول أن بيرلمان وديكرو طرحا نموذجاً حجاجياً يُعد في جوهره امتداداً لما بلورته البلاغة الأرسطية الكلاسيكية، مع محاولتهما لإعادة صياغته بما يتلاءم مع المستجدات المعرفية والخطابية الحديثة، ويتجاوز النموذج الضيق الذي اقتصر فيه الحجاج على البرهنة، ليكون الاحتمال والإمكان والحرية جوهر النظرية الحجاجية المعاصرة.

5. رسالة الشافعي (مدخل تعريفي):

يُعدُّ كتاب الرسالة للشافعي أولّ كتابٍ صُنف في علم أصول الفقه، وأهم حدث في تاريخ هذا العلم، فقد كان للإمام الشافعي شرف السبق في وضع قواعد الأحكام التي تُبيِّن أدلة الفقه الإجمالية الضابطة لطُرق الاستنباط والاستدلال، ويذكر الإمام الفخر الرازي في كتابه "مناقب الشافعي" أن من سبق الإمام الشافعي كانوا يناقشون قضايا أصول الفقه ويستدلون ويعترضون عليها، غير أنهم لم يمتلكوا إطارًا منهجيًا شاملًا يمكن العودة إليه لفهم دلائل الشريعة وطرق تعارضها وترجيحها، حتى جاء الشافعي واستنبط علم أصول الفقه وابتدع قانونًا شاملًا يُعتمَد عليه في تصنيف مراتب أدلة الشرع، ومن ثم، يمكن تشبيه علاقة الشافعي بعلم الشرع بعلاقة أرسطو بعلم العقل[17].

وبناء على ما أورده الإمام الرازي في نصه يمكن القول أن الشافعي هو الأب الروحي لعلم أصول الفقه، والمؤسس الفعلي والمُنظر الحق لقضاياه النقلية والعقلية وطُرق الاستدلال بهما، ويذهب البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار إلى أنَّ الشافعي وضع "كتاب الرسالة" بطلبٍ من الإمام المحدّث عبد الرحمن بن مهدي فيقول: (وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد أئمة هذا الشأن، ولأجله صَنَفَ الشافعي كتاب الرسالة، وإليه أرسله)[18]، فالإمام الشافعي كتب ""الرسالة بطلبٍ من شيخه الإمام عبد الرحمن بن المهدي الذي أشار عليه أن يسلك هذا المسلك لإفادة الناس في دينهم، ويشير الشيخ أحمد شاكر، محقق "الرسالة"، إلى أن الشافعي لم يمنح "الرسالة" هذا اللقب، بل أطلق عليها اسم الكتاب، و"الرسالة" اسمٌ اكتسبته بسبب إرسالها لابن مهدي[19] شيخ الشافعي.

والمتأمل في "كتاب الرسالة " للشافعي يلمس أنّ هذا الأخير تطرق أولا إلى جملة من الأحكام يُستدل بها في أصول الفقه، وأجملها في: (القرآن، السنة، الإجماع، القياس)، وقد شدّد على ضرورة التقيَّد بهذه المراتب أثناء الاستدلال تحت مبدأ الأولوية، فلا يُترك الأعلى (الأقوى حجيَّة) إلى الأدنى (الأضعف حجة)، أما جوهر الرسالة فتمثل في كيفية الاستدلال بالقرآن والحديث، مع التفصيل في الآليات التي تُساعد على التكيِّيف والاستدلال بهما نذكر منها: (المُجمل والمُبين، العام والخاص، المُطلق والمُقيد، الظاهر والنص، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني)، فالآليات التي استعان بها الشافعي في قراءة الوحييْن

تُساعد على ضبط الدلالة، وتُقلل من التأويلات التي تُوهم بالتعارض بين القرآن والحديث، أو القرآن والعقل، وتُمكِنُ من تكييف الوحي مع النوازل الفقهية في كل زمان ومكان، وتحدُّ من الانتقائية والتلاعب في اختيار الأدلة.

6. التحليل الحجاجي التداولي لموقف الإمام الشافعي من حديث خبر الآحاد:

اتفق علماء الأصول على بعض الأحكام التي يُستدلُ بها في التشريع الإسلامي، إلاَّ أنهم اختلفوا في أحكام أخرى مثل: (حُجية خبر الآحاد، الإجماع، حُجية القياس، الناسخ والمنسوخ في علاقة السنة بالقرآن)، والمتأمل في الرسالة يلحظ أن الإمام الشافعي حاول تثبيت أركان هذه الأصول بالدفاع عن حُجيتها في الاستدلال الفقهي، مُستعينا في ذلك بجملة من الآليات الحجاجية والتقنيات الخطابية التي تهدف إلى ترجيح وتمكين أرائه الأصولية، ويُعد الاحتجاج بحديث خبر الآحاد من أبرز القضايا الخلافية بين علماء الأصول من حيث العمل بها من عدمه في القضايا العَقديّة، والمتأمل في رسالة الإمام الشافعي يجد أن هذا الأخير تصدى للدفاع عن حديث خبر الآحاد كحجة شرعية مُلزمة إذا توفرت فيه شروط الحديث كاتصال السند، وعدالة الرواة، وعدم معارضته لنصوص أقوى، وثبوته عن النبي ﷺ، وسُنحاول في هذا المقام عرض نص الإمام الشافعي في حديث خبر الآحاد قصد الوقوف على بنائه الحجاجي، يقول الشافعي في حجية حديث خبر الآحاد:

(ولا أعلم من أهل العلم مخالفاً في تثبيت خبر الواحد إذا كان عدلاً... فإذا ثبت الخبر عن الرسول ﷺ لم يَكُن لأحد تركه...ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يكون من حدّث به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، حافظا لما حدّث به، ولا يُقبل من الحديث إلا ما اتصل إسناده، وكان ناقلوه ثقات... فكان خبر الواحد إذا ثبت عن الرسول ﷺ يوجب العمل، كما يوجب ذلك خبر الجماعة، وقد كان أصحاب الرسول صل الله عليه وسلم يقبلون خبر الواحد، ويعملون به، فمن ردّ خبر رسول الله ﷺ بعد ثبوته، فقد ردّ الحجة، ولا يجوز رد خبر الثقة إلا بخبر مثله أو أقوى منه)[20].

1.6 القيم الحجاجية المطلوبة لقبول حديث خبر الآحاد:

تندرج القيم الحجاجية ضمن السياسات الخطابية التي ترسم حركة الخطاب ومسالكه ومآلاته، وتعتبر القيم وسيلة حجاجية مهمةً يُعتمد عليها في دقع المتلقي نحو التسليم والإذعان لما يُعرض عليه من أراء وتصورات[21]، وقد اعتمد الشافعي في نصه على جملة من القيم جعلها مُرتكزاً ضروريا لقبول خبر الآحاد، قيم يجب أن يتصف بها ناقل حديث الآحاد أهمها:

القيم الحجاجية المجردة التي يتصف بها ناقل حديث الآحاد	القيم الحجاجية المحسوسة التي يتصف بها ناقل حديث الآحاد
العدل، الصدق، الثقة	الحفظ

تُمثل القيّم الحجاجية التي استعان بها الشافعي في نصه مقدمات عامة من شأنها تهيئة المتلقي وإقناعه بما يُعرض عليه من تصورات عقدية حول حجية حديث الآحاد.

2.6. المواضع الحجاجية المُدرجة لإثبات حُجية حديث خبر الآحاد:

تُعد المواضع الحجاجية مقدمات حجاجية أعم، إذ تُعدّ بمثابة مخازن تُجمع فيها الحجج وتُخزن، ومن ثمّ ينبغي على من يسعى إلى تحقيق الإقناع أن يستقي منها[22]، فالمواضع هي عبارة عن مبادئ عامة

مُتفق عليها بين الناس، يعود إليها المُرسل لتحقيق نوع من الشرعية لخطابة، وقد عمد الشافعي في نصه إلى موضعٍ مهمٍ من شأنه تحقيق مقاصده الحجاجية وأهدافه التداولية في إثبات حُجية حديث خبر الآحاد، ويتجلى ذلك في قوله:

الموضع	نوعه
يقول الشافعي: وقد كان أصحاب الرسول ﷺ يقبلون خبر الواحد	موضع كيفي (أصحاب الرسول)

يُمثل الصحابة الكِرام في نص الشافعي موضعاً بالغ الأهمية باعتبارهم ناقليْ أحاديث خبر الآحاد، تصديقاً وعملاً، وعليه يمكن القول أن الاستشهاد بالصحابة من شأنه شرعنة خطاب الشافعي وتسييِّج المواقف العقدية التي يسعى إلى تمكينها في كيانات متلقيه تصديقاً وعملاً في وجوب الأخذ بحديث خبر الآحاد.

3.6. حجة العلاقة التبادلية المُدرجة للرد على منكري حديث خبر الآحاد:

تُعتبر حجة العلاقة التبادلية من أهم الحجج تساعد على إصابة الإقناع والتداول نظراً لبنائها شبه منطقي، ويتحقق هذا النوع من الحجج داخل الخطاب بمعالجة ملفوظين أو قضيتين معالجةً واحدةً بسبب علاقة التماثل الموجودة بينها، وهذا العلاقة تؤدي إلى تطبيق قاعد العدل بينها أثناء المعالجة[23]، وقد استعان الشافعي بهذه الحجة أثناء ردّه على مُنكري حديث خبر الآحاد بقوله: (فكان خبر الواحد إذا ثبت عن الرسول ﷺ يوجب العمل، كما يوجب ذلك خبر الجماعة)، وبما أن مصدر الأحاديث واحد (النبي ﷺ)، فمن باب العدل وجب التعامل مع حديث خبر الآحاد مثل العمل مع حيث الجماعة تصديقاً وعملاً، ويمكن لنا أن نمثل لهذا المنحى الحجاجي بالاستدلال التالي:

- **المقدمة الكبرى**: خبر الواحد إذا ثبت عن الرسول وجب العمل مثل خبر الجماعة.
- **المقدمة الصغرى (مضمرة)**: لأن مصدر خبر الجماعة والآحاد واحد، النبي والصحابة.
- **النتيجة**: ضرورة العمل بحديث خبر الآحاد.

وعليه يمكن القول أن الشافعي أن نجح في كشف التناقض والتعارض الموجود لدى منكري حديث خبر الآحاد، فالأصل قبول كل الأحاديث الثابتة عن النبي أو نفي كل الأحاديث، لا مجال لقبول بعضها ونفي أخرى لأن مصدرها وأصلها واحد.

4.6. حجج السلطة المُدرجة لإثبات حجية حديث خبر الآحاد:

تُعد حجة السلطة من الحجج المهمة في الخطاب الأصولي بصفة عامة، وفي خطاب الشافعي بصفة أخص، فهي حجة جوهرية تأتي لدعم المسار الخَطابي للمحاجج، وتُستَخدَم حجة السلطة استنادًا إلى أفعال فرد أو مجموعة من الأشخاص أو إلا أحكامهم أو أقوالهم، بهدف دعم أو تبرير فرضية معينة[24]، وقد استعان الشافعي بهذا النوع من الحجج المُتلونة بسلطَةٍ دينية (الرسول ﷺ) وسلطة (شخصية الصحابة)، ويمكن لنا أن نمثل لهذه الاستراتيجية الخطابية بالجدول التالي:

حجة السلطة	نوعها
النبي ﷺ	دينية
الصحابة	دينية شخصية

وعليه يمكن القول أن حجج السلطة التي استعان بها الشافعي في إثبات حجة حديث خبر الآحاد تكتسي سلطة خطابية وطاقة رمزية لدى المتلقين من شأنها تحقيق الأهداف التداولية والمساعي الحجاجية التي يروم تمكينها في كيانات متلقيه.

5.6. الحجة السببية التي تُوجب العمل بحيث خبر الآحاد:

تُعد الحج السببية من أهم الاستراتيجيات الخطابية التي يعدل إليها المُحاجج أثناء ربطه بين الأحداث والنتائج المُترتبة عنها برابط سببي[25]، وقد عمد الشافعي إلى هذه التقنية الخطابية أثناء تطرقه لشروط قبول حديث خبر الآحاد قائلا: (ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يكون من حدّث به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، حافظا لما حدّث به)، ويمكن لنا أن نمثل لهذا المنحى الحجاجي بالجدول التالي:

النتيجة	الرابط السببي	الحجج
ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة	**(حتى)**	يكون من حدّث به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، حافظا لما حدّث به)

فالمتأمل في هذا الملفوظ يلحظ أن الشافعي ربط بين النتيجة (قبول حديث خبر الآحاد) وبين الحجج التي يُقبل لها (الثقة، الصدق، الحفظ) برابط سببي (حتى)، وهذا النوع من الحجج البراغماتية المباشرة من شأنه تحصيل الإقناع وتمكين التصورات الدينية في كيانات المُتلقين.

6.6. القياس وحجية حديث خبر الآحاد:

يُعتبر القياس من أهم الآليات الخطابية في النظرية الحجاجية المعاصرة، ويد القياس في الخطاب الحجاجي وسيلة منطقية تُحقق مبدأ الترابط بين الأقوال، بحيث يرتبط أحدهما بالآخر ويترتب عليه بالضرورة[26]، ولإثبات حُجية حيث خبر الآحاد، استعان الشافعي بهذه التقنية الخطابية في قوله: (فإذا ثبت الخبر عن الرسول ﷺ لم يَكُن لأحد تركه)، ويمكن لنا أن نمثل لهذا المنحى الحجاجي بالاستدلال التالي:

- **المقدمة الكبرى**: فإذا ثبت الخبر عن الرسول ﷺ لم يَكُن لأحد تركه.
- **المقدمة الصغرى (مضمرة)**: حديث خبر الآحاد ثبت عن النبي.
- **النتيجة**: لا يمكن ترك حديث خبر الآحاد مع وجوب العمل به.

نستنتج من هذا الاستدلال الخطابي أن الشافعي انتقل مما هو مُسلَّمٌ به أي (قبول كل الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ)، إلى ما هو مُتنازع عنه (حديث خبر الآحاد) ليؤسس بذلك لقاعدة أصولية تتمثل في وجوب قبول حديث خبر الآحاد لأن مصدرها واحد وهو النبي ﷺ.

7.6. السلم الحجاجي (قراءة في قوة الحجج المُدرجة لإثبات حُجية خبر الآحاد):

يُعتبر السلم الحجاجي جزءًا من العمليات التي تقيم حركة الحجج داخل الخطاب بناءً على درجات القوة والضعف الخاصة بها. ويرى ديكرو أنَّ أي حقل حجاجي يتضمن علاقة ترتيبية بين الحجج يمكن تسميته بالسلّم الحجاجي [27]، والمتأمل في الملفوظات التي أوردها الشافعي في نصه لإثبات حُجية حديث خبر الآحاد يلحظ وجود تفاوت في قوة الحجج التي أوردها للتدليل على هذا المنحى الحجاجي، ويمكن لنا أن نمثل لذلك بـــ:

- السلم الحجاجي الأول: قراءة في شروط ناقلي حديث خبر الآحاد.

النتيجة	وجوب العمل بحديث خبر الآحاد
الحجة 4	العدل
الحجة 3	الثقة
الحجة 2	الصدق
الحجة 1	الحفظ

- السلم الحجاجي الثاني:

النتيجة	وجوب العمل بحديث خبر الآحاد
الحجة 2	خبر الآحاد أيضا ثبت عن النبي مثل خبر الجامعة
الحجة 1	خبر الجماعة يُعمل به لأنه صدر وثبت عن النبي

بناءً على السُلَّميْن الحجاجيْن، نلمس وجود تفاوت بين الحجج المُدرجة لإثبات حُجية حديث خبر الآحاد من حيث القوة والضعف، إلاّ أن الحجج في هذيْن السُلميْن متساندة ومتساوقة فيما بينها، تخدم نتيجة واحدة تتمثل في وجوب العمل بحديث خبر الآحاد.

7. التحليل الحجاجي للنص الثاني في حجية حديث خبر الآحاد:

يؤكد الإمام الشافعي في نص آخر على حُجية حديث خبر الآحاد بقوله: "ولا نقبل من الأخبار إلاَّ ما ثبت من أهل الصدق والضبط، وكانت الأئمة تقبل خبر الواحد في الأحكام، ويَقضون به، وكل ما سنَّ الرسول ﷺ مما ليس فيه كتب الله، فبحكم الله سنهُ، ومن ردّ خبر الواحد الثقة عن رسول الله ﷺ، فهو رد لخبر رسول الله ﷺ، ولم يزل المسلمون يقبلون خبر الواحد عن رسول الله ﷺ"[28].

1.7. الوقائع الحجاجية المُدرجة لإثبات حديث خبر الواحد:

تُمثل الوقائع الحجاجية كل ما هو مشترك بين الناس بحيث لا تكون عرضة للشك والدحض[29]، وقد استهل الشافعي نصه بواقعة مهمة من شأنها تهيئة المُتلقي للتصورات الأصولية التي تُعرض عليه، ودفعه نحو اعتقادها والتسليم بصحتها، يقول الشافعي:

الواقعة	وكانت الأئمة تقبل خبر الواحد في الأحكام

يُمثل هذا الملفوظ مُرتكزا مهما يُساعد على تمكين الآراء والتوجهات التي يُريد الشافعي تمكينها في كيانات مُتلقيه، فقبول حديث خبر الآحاد من صحابة رسول الله يقطع الطريق أمام كل المُنكرين والمُشككين ويدفع بالمُتلقي نحو قبول حديث خبر الآحاد بالضرورة لأن الأئمة والصحابة قبلوه.

2.7. القيم الحجاجية المطلوبة لقبول حديث خبر الآحاد:

تمثل القيم جوهر العملية الحجاجية من جهة، وعنصر مهم في قبول حديث خبر الآحاد من عدمه، وقد حدّد الشافعي في نصه جملةً من القيم، جعلها مقياساً ضروريا لقبول حديث خبر الآحاد، يمكن إجمالها في:

القيم	الصدق، الضبط، الثقة

تُمثل القيم التي ذكرها الشافعي في نصه قيماً كونيةً مُتفق عليها، فاتصاف ناقل الحديث بمثل هذه القيم يجعل حديث خبر الآحاد مقبولا لدى الشافعي علما وعملاً نظرا لتوفر قرائن الصدق والضبط والثقة في ناقله.

3.7. حجج السلطة المُدرجة لإثبات حجية حديث خبر الآحاد:

تُعد حجة السلطة من الحجج المهمة في الخطاب الديني عامة والخطاب الأصولي بصفة أخص، ولتمكين تصوراته الأصولية في حديث خبر الآحاد استعان الشافعي في نصه بنماذج تُمثل سلطةً مهمة في ذهنية المُتلقي المسلم، ويمكن إجمالها في:

السلطة الحجاجية	النبي، الأئمة، الصحابة، المُسلمون

يُمثل النبي والأئمة الكرام والصحابة والمُسلمون من الرعيل الأول (التابعون) سلطة رمزية في ذهن المُتلقي المُسلم، فكون حديث خبر الآحاد صادر عن النبي ﷺ باعتبار السلطة الدينية التي يتمتع بها، وسلطة الأئمة والصحابة والتابعون الذين نقلوا الحديث وعملوا به، فاستحضار مثل هذه الرموز من شأنه الدفع بالمُتلقي نحو قبول حديث خبر الآحاد.

4.7. حُجة الوصل السببي التي توجب العمل بحديث خبر الآحاد:

يتحقق هذا النوع من الحجج كما ذكرنا سالفا على جملة من الروابط الحجاجية التي تساعد على تسلسل الخطاب بحيث يُصيب أهدافه التداولية، وقد استعان الشافعي بهذه النوعية من الحجج أثناء تدليله على حُجية خبر الآحاد، وتعظيم شأن العمل به، ورده هو رد بخبر رسول الله ﷺ، ويمكن التمثيل لهذا المنحى الحجاجي بالجدول التالي:

الحجة	الرابط السببي	النتيجة
مَنْ ردّ خبر الواحد الثقة عن رسول الله ﷺ	ف	هو رد لخبر رسول الله ﷺ

استطاع الشافعي في هذا الملفوظ الانتقال من الحجة إلى النتيجة مباشرةً بواسطة الرابط السببي (الفاء) الذي أتاح له الربط بين رد حيث خبر الآحاد الذي هو في حقيقته مخل ل رد لحديث النبي ﷺ.

5.7. العامل الحجاجي المُدرج لتثبيت حُجية خبر الآحاد

يندرج العامل الحجاجي ضمن الآليات الخطابية التي تُوجه القول نحو وجهة دلالية معينة مقصودة، وقد استعان الشافعي بهذه التقنية الخطابية لتثبيت رأي وإقصاء آخر، ويمكن لنا أن نمثل لهذا المنحى الحجاجي بـــ:

العامل الحجاجي الأول	الملفوظ الأول	العامل الحجاجي 2	الملفوظ الثاني
ولا	نقبل من الأخبار	**إلاّ**	ما ثبت من أهل الصدق والضبط

استطاع الشافعي من خلال العوامل الحجاجي (لا/إلاّ) من توجيه الملفوظ نحو وجهة دلالية تربط قبول حديث خبر الآحاد بالصدق والضبط، وإقصاء اكل لأحاديث التي لا يتصف ناقلوها بهذه الصفات.

خاتمة:

وفي ختام هذا الدراسة الموجزة توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- يُصنف الخطاب الأصولي على أنه خطابٌ حجاجيٌ بامتياز.
- يُعد الخطاب الأصولي من أهم الخطابات التي تعتمد بكثافة عالية على مختلف الآليات الحجاجية والتقنيات الخطابية التي من شأنها تحقيق فعلي الإقناع والتصديق.

- يتقاطع الخطاب الأصولي مع الخطاب الحجاجي التداولي المعاصر من حيث نوعية الحجة وطرق توظيفها داخل الخطاب.
- تُعد رسالة الشافعي مرجعاً مهماً في الثقافة الإسلامية من حيث الآليات الحجاجية والاستراتيجيات الخطابية التي أسسّ لها الإمام الشافعي، إذْ وجدناها تتقاطع إلى حد كبير مع الدرس الحجاجي التداولي المُعاصر.
- اعتمد الشافعي في دفاعه عن شرعية حديث خبر الآحاد على جملة من الآليات الحجاجية توزعت بين حجج نقلية جاهزة، وحجج عقلية صناعية.
- التأسيس لحَّجية حديث خبر الآحاد بالاعتماد عل حجتيْ النبوة وسلطة الصحابة الذين نقلوا هذه الأحاديث.
- التأسيس لمنظومة من القيّم المُتفق عليها، والتي تُعد شرطاً مهماً في ناقل الخبر للأخذ بحديث خبر الآحاد من عدمه (الثقة، الصدق، الأمانة، الحفظ).
- الانطلاق من الأحاديث المتواترة للتأسيس لحُجية حديث خبر الآحاد بالاعتماد على القياس الحجاجي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تقديم، بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، (د.ط)، (د.ت).
2. أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، (د.ت).
3. الخطيب البغداداي، الكفاية في علوم الرواية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1410هـ.
4. رشيد الراضي، الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو، الكويت، عالم الفكر، مج 34، سبتمبر 2005م.
5. شكري، المبخوت، نظرية الحجاج في اللغة، ديوان المطبوعات الجامعية، تونس، 2007م.
6. الفخر الرازي، مناقب الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1986م.
7. عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: الحافظ بن الحسين العراقي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، (د ت).
8. عبد الله صولة، في نظرية الحجاج (دراسات وتطبيقات)، مسكيلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2011م.
9. عادل عبد اللطيف، بلاغة الإقناع في المناظرة، منشورات ضفاف، ط 1، 2013م.
10. أبي عاصم البَرَكَاتي، حديث الآحاد عند الأصوليين الورد على شبهات المنكرين، دار الصفا والمروة، ط 1، 2008م.
11. محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، (د.ط).
12. محمد سالم، ولد محمد الأمين، الحجاج في البلاغة المعاصرة، ليبيا، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2008م.
13. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1937م.
14. محمد العبد، النص الحجاجي العربي، عالم الكتب الحديث، ط1، 2010م.
15. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1 1406هـ- 1986م.

الهوامش:

(1) عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: الحافظ بن الحسين العراقي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، (د ت)، بيروت، ج1، ص 16.

(2) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1937م، ص 39.

(3) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1406هـ- 1986م، ص23.
(4) المرجع نفسه، ص417.
• **لاستحسان:** هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو تخصيص قياس بدليل أقوى.
• **العرف:** هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم وهو بمعنى العادة الجماعية.
• **المصالح المرسلة: هي** الأوصاف التي تناسب الشارع تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، بدون أن يشهد لها دليل معين من الشرع.
• **الاستصحاب:** هو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير، يُنظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 859/357/828/335.
• **الذرائع:** هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور، يُنظر: محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ج1، ص411.
(5) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص417.
(6) يُنظر: إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تقديم، بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص314-316.
(7) محمد سالم، ولد محمد الأمين، الحجاج في البلاغة المعاصرة، ليبيا، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2008م، ص41.
(8) أبي عاصم البَرَكَاتي، حديث الآحاد عند الأصوليين الورد على شبهات المنكرين، دار الصفا والمروة، ط 1، 2008م، ص 15.
(9) الخطيب البغداداي، الكفاية في علوم الرواية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1410هـ، ص 59.
(10) يُنظر، المرجع السابق، ص23.
(11) يُنظر، المرجع نفسه، ص 24.
(12) عبد الله صولة، في نظرية الحجاج (دراسات وتطبيقات)، تونس، مسكيلياني للنشر والتوزيع، ط1، 2011م، ص25.
(13) نفسه، ص11.
(14) نفسه، ص13.
(15) رشيد، الراضي، الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو، الكويت، عالم الفكر، مج 34، سبتمبر 2005م، ص255.
(16) شكري المبخوت، نظرية الحجاج في اللغة، ديوان المطبوعات الجامعية، تونس، 2007م، ص352.
(17) الفخر الرازي، مناقب الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1986م، ص 34.
(18) أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، (د.ت) ج2، ص 137.
(19) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص 13.
(20) يُنظر: المرجع نفسه، ص 403/369.
(21) عبد الله صولة، في نظرية الحجاج (دراسات وتطبيقات)، ص 25.
(22) محمد سالم محمد الأمين الطلبى، الحجاج في البلاغة المعاصرة، ص 113.
(23) يُنظر: عبد الله صولة، في نظرية الحجاج (دراسات وتطبيقات)، ص 43.
(24) يُنظر: المرجع نفسه، ص 52.
(25) يُنظر: المرجع نفسه، ص50.
(26) يُنظر: محمد العبد، النص الحجاجي العربي، عالم الكتب الحديث، ط1، 2010م، ص26.
(27) عادل عبد اللطيف، بلاغة الإقناع في المناظرة، منشورات ضفاف، ط 1، 2013م، ص101.
(28) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص 378.
(29) يُنظر: عبد الله صولة، في نظرية الحجاج (دراسات وتطبيقات)، ص 25.